

قانون عدد 54 لسنة 1979 مؤرخ في 5 ديسمبر 1979 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 11 لسنة 1979 المؤرخ في 10 أكتوبر 1979 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بنظام الجرايات العسكرية للسقوط

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس الأمة

أصدرنا القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - وقعت المصادقة على المرسوم عدد 11 لسنة 1979 المؤرخ في 10 أكتوبر 1979 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 3 لسنة 1979 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بنظام الجرايات العسكرية للسقوط.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 ديسمبر 1979.